

قواعد الاحكام

[428] ولو قال: لزيد في هذا المال (1) شركة قبل تفسيره باقل من النصف، (يا): لو قال: لزيد مائة ونصف ما لعمرو ولعمر مائة ونصف ما لزيد فلزيد شيء، ولعمرو مائة ونصف شيء، فلزيد مائة وخمسون وربع شيء يعدل شيئاً، فالباقي بعد إسقاط الربع بمثله يعدل ثلاثة أرباع شيء، فلكل مائتان. ولو ذكر الثلث فلكل مائة وخمسون، لأن لزيد شيئاً، ولعمرو مائة وثلث شيء، فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شيء يعدل شيئاً، فيسقط تسع شيء بمثله، فمائة وثلث تعدل ثمانية أتساع، فالشئ مائة وخمسون. ولو قال: لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد شيء ولعمرو عشرة وثلث شيء، فلزيد خمسة عشر وسدس شيء يعدل شيئاً يسقط السدس بمثله يبقى خمسة عشر (2) يعدل خمسة أسداس شيء فالشئ ثمانية عشر هي ما لزيد، ولعمرو ستة عشر. ولو قال: لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف ما لزيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون. ولو ذكر هنا عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد أربعة عشر وخمسان، ولعمرو ستة عشر وأربعة أخماس. * * * (1) في (ش): " في هذه الدار ". (2) في (أ): خمسة.